بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٤٨٥
بتاريخ:	٢٨ /٢/ ٢٠١٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٣٨٠

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ فى ٢٠١٥/٢/٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة العامة لسكك حديد مصر.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ٢٠١٤/٢/١٩ تسبب القطار رقم (١١٨٥٣٥) في كسر وخلع الطوب المتداخل بمساحة ٣٠٠ م٢ تقريبا أثناء سيره وخروجه عن القضبان بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم ٧ ح في ذات تاريخ الواقعة، حيث قدرت لجنة الحوادث الدائمة المشكلة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بمبلغ (٥٤٤٤٩,٩٩) أربعة وخمسين ألفًا وأربعمائة وتسعة وأربعين جنيهًا وتسعة وتسعين قرشًا فطالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات إلا أنها لم تحرك ساكنًا وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ من يونيو عام ٢٠١٦م الموافق ١٠ من رمضان عام ١٤٣٧هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات

أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له.

ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن هناك نزاعًا بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة العامة لسكك حديد مصر بشأن قيمة التلفيات التي أحدثها القطار رقم (١١٨٥٣٥) التابع لهيئة سكك حديد مصر بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وفى ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء وجود بعض الأمور الهندسية والمحاسبية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة هندسية ومحاسبية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة هندسية ومحاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات وعضوية ممثلين عن كل طرف من طرفي المنازعة، تكون مهمتها بيان الاتفاقات والقواعد المشتركة المتفق عليها بين الهيئتين لتسيير خطوط السكة الحديد داخل الميناء وتحديد مسافة حرم السكة الحديد داخل الميناء، وسند تحديد هذا الحرم وما يفيد حصول هيئة الميناء على موافقة السلطة المختصة بهيئة السكة الحديد على تركيب

طوب متداخل بجوار خط السكة الحديد وبيان ما إذا كانت هناك تشوينات بجوار الخط المشار إليه، والمسافة بينها وبينه وبيان الأسباب المؤدية لخروج القطار عن مساره وتحديد الخسائر الناجمة عن ذلك على أن تقدم الجهة عارضة النزاع تقرير اللجنة النهائي إلى الجمعية العمومية مصحوبًا بجميع المستندات التى اطلعت عليها اللجنة ومحاضر أعمالها قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/١٠/٥ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٦/

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/